

220 إذا رضعت بنت من أختها لأبيها فهل تحل لإخوان زوجها؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه بنت رضعت من أختها لأبيها. فهل تحل لإخوان زوجها؟ أي إخوان زوج المرضعة بنت رضعت من أختها لأبيها فهل تحل بإخوان

زوجها أي إخوان زوجي المرضعة إذا وضعت المرأة من امرأة - [00:00:00](#)

خمس مرات خمس رضعات أو أكثر فإن صاحب اللبن والزوج يكون أبا لها. قد تكون مرضعة أما لها ويكون إخوان الزوج أعماما لها

وأخوات عمات لها المرأة إخوانا لها. وأخواتها خالات الله لا لا يحلها لا يحل لهم نكاحها. إذا كان - [00:00:24](#)

شرعيا خمس مرات أو أكثر في الحولين. نعم - [00:00:47](#)